الضربة الواحدة بعثكال عليه مائة بعددها لانه مبني
على الدرء ولوجود اصل الايلام فيه غالبا وبنا النسك
على التعبد غالبا حتي يستكملهن اي السبع فلو وضع
الحجر في المرمي بما لا يسمى رميا لم يعتد به لانه لا يسمى رميا
وفارق الاعتداد في مسح الراس بوضع اليد مبلولة
عليه بان مبنى الحج على التعبد وبان الواضع هنا لم يات
بشي من اجزاء الرمي بخلاف ما هناك فيهما وبان
مجاهدة الشيطان المقصودة بالاشارة اليه بالرمي
الذي يجاهد به العدو كما يدل عليه قوله صلى الله عليه
وسلم كما اخرجه سعيد بن منصور لما سئل عن الجمار
الله ربكم تكبرون وملة ابيكم ابراهيم تتبعون ووجه
الشيطان ترمون لا تحصل بمجرد الوضع كما ذكر ويشترط
قصد المرمي فلو رمى في الهوى فوقع في المرمي
لم يعتد به ومر في الطواف عدم منافاة هذا لقولهم
لا تشترط له نية لانه قد يقصده لاختبار جودة رميه
ويشترط هنا عدم الصارف ايضا فلا يصرفه عن
النسك لرمي شخص او دابة ولا ينافي اشتراط قصد
المرمي وسياتي ان المرمي هو مجتمع الحصى لا الشاخص
فلا يكفي قصده كما افهمه كلام المصنف ورجحه المحب
الطبري حيث قال ولو قصد العلم المنصوب في الجمرة
او حائط جمرة العقبة معتقدا انه المرمي كما يفعله
كثير من الجهلة فوقع في المرمي لم يصح لقصده غير
المرمي ما لم يعلم المرمي ويقصدها بالرمي لترتد الحصاة

بقوة

بقوة الرمي اليه ويحتمل انه يصح لانه حصل
فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه انتهى
ورجح الزركشي الاخير قال لان العامة لا
يقصدون بذلك الا فعل الواجب والرمي الى
المرمي وقد حصل فيه بفعل الرامي ولا
يشترط بقا الحصاة في المرمي فلا يضر تدحرجها
عنه وخروجها منه بعد الوقوع فيه
لحصول اسم الرمي ولا يشترط وقوف الرامي
خارج المرمي فلو وقف مثلا في طرف المرمي
الاتي تحديده ورمى الي طرفه الاخر اجزاه
لما ذكر ولو انصدمت الحصاة المرمية بالارض خارج الجمرة او بمحمل اعترض حال رميه
او عنق بعير او ثوب انسان ثم ارتدت
رجعت فوقعت في المرمي اعتد بها لحصولها
في المرمي بفعله من غير معاونة في الايصال
اليه من الخارج عنه ولو حرك صاحب
المحمل محمله الذي انصدمت به الحصاة و
نفضها عنه او صاحب الثوب كذلك او تحرك
البعير فدفعها عن ظهره فوقعت عقب
ذلك في المرمي لم يعتد بها لانها لم تحصله
بفعله ولو وقعت على المحمل او عنق البعير
وقرت في الحمل ثم تدحرجت الى المرمي من
ثمة من غير حركة بعير ولا صاحب محمل ففي

وقال الخطيب في المغني والاقرب الى كلامهم الاول اه واعتمده يعني عدم الاجزاء ايضا في شرحي ابن حجر الاتي د وشرح مختصر بافضل وجزم به في مختصر وافقه عليه تلميذه عبد الرؤف واعتمده ايضا ابن حجر في الايعاب واعتمد م ر الاحتمال الثاني في النهاية وشرح الايضاح وغيرهما نعم لو قيل يغتفر ذلك في عامي معذور بجهله جملة المرمى لم يبعد قياسا على ما في الكلام في الصلاة اه كردي

بحصولها الجمع اه

مقابل

Copyright © King Saud University